

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 101 @ ما ضرب بيديه غير طاهر لم يجزئه . .

ش : قد تقدم أنه يضرب بيديه على الصعيد الطيب ، وأشار هنا إلى أن الطيب [هو] الطاهر ، ويروى عن ابن عباس . .

248 وقال ابن المنذر : ثبت أن رسول الله ﷺ قال : (جعلت لي كل أرض طيبة مسجداً وطهوراً) فعلى هذا لا يجوز بأرض نجسة ، ولا مقبرة تكرر نبشها ، لاختلاط ترابها بصديد الموتى ، وإن لم يتكرر النبش فوجهان ، (الأجزاء) ، وبه قطع أبو محمد ، واختاره أبو البركات ، نظراً للأصل ، (وعدمه) ، لأنه رخصة في الأصل ، فلا يستباح مع الشك . .

وقول الخرقى : طاهر . يحتمل أن يحترز به عن النجس كما تقدم ، فيدخل في عموم ما يتيمم به ، ويحتمل أن يريد به الطاهر المطلق ، كما قال في الماء ثم ، فيخرج المستعمل ، وبالجمله في المستعمل هنا إن قيل بخروج الماء عن طهوريته ثم ، وأن التيمم لا يرفع الحدث ، قولان (أحدهما) : بقاءه على ما كان عليه ، لأن لم يرفع حدثاً ، (والثاني) : خروجه عن الطهورية ، وبه قطع صاحب التلخيص ، والسامري ، لاستعماله في طهارة أبحاثه الصلاة ومحل الخلاف [في] المتناثر عن أعضاء المتييم ، أما ما ضرب بيديه عليه فهو كفضل الوضوء . .

بقي : هل خلوة المرأة في التيمم كخلوتها في الوضوء ؟ لم أر المسألة منقولة ، والقياس ذلك ، لكن المسألة المنع فيها تعبد ، فليقتصر على مورد النص ثم ، وبعض العلماء قال : المراد بالطيب هو الحلال . وهذا لا ريب في اشتراطه عنده على المذهب ، كالوضوء بماء مغصوب بل أولى ، إلا أن في أخذه من هنا نظراً ، نعم الطيب يطلق ويراد به الحلال ، كما في قوله تعالى : { أنفقوا من طيبات ما كسبتم } ونحو ذلك ، وبعضهم قال : المراد بالطيب المنبت . مستنداً لقوله سبحانه وتعالى : 19 ({ والبلد الطيب يخرج نباته بإذن ربه }) وهذا قول من لا يجوز التيمم بغير التراب ، كما هو المشهور من مذهبنا ، وإني أعلم . .

قال : وإن كان به قرح أو مرض مخوف ، وأجنب فخشي على نفسه [إن أصابه] الماء ، غسل الصحيح من جسده ، وتيمم لما لم يصبه الماء . .

ش : لما انتهى الخرقى [رحمه الله] من الكلام على التيمم لعدم الماء ، طفق يتكلم على التيمم للمرض ونحوه ، ولا إشكال في جواز ذلك في الجملة ، وقد دل على ذلك قوله سبحانه [وتعالى] : 19 ({ وإن كنتم مرضى أو على سفر }) الآية ، وقوله تعالى : 19 ({ ولا تقتلوا أنفسكم }) وبها استدل أحد فقهاء الصحابة عبد الله بن عمرو بن العاص ، لما تيمم

في ليلة باردة ، لجنازة أصابته ، وأقره النبي [على ذلك] . .

إذا عرف هذا فالمريض ونحوه إذا [كان] حاله ما تقدم ، فإنه يغسل الصحيح ويتيمم للجريح ونحوه ، سواء كان المتيمم له [هو] القليل أو بالعكس ، لقول الله سبحانه : 19 ({ فاتقوا الله ما استطعتم }) وقول النبي : (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) .

249 وعن جابر (رضي الله عنه) قال : خرجنا في سفر ، فأصاب رجلاً منا حجر ، فشجه في رأسه ، ثم احتلم ، فقال لأصحابه : هل تجدون لي رخصة ؟ قالوا : ما نجد لك رخصة ، وأنت تقدر على الماء . فاغتسل فمات ، فلما قدمنا على النبي أخبر بذلك ، فقال : [قتلوه قتلهم] ، ألا سألوا إذا لم يعلموا ، إنما شفاء العي السؤال [، إنما كان يكفيه أن يتيمم ، ويعصر أو يعصب شك موسى على جرحه خرقة ، ثم يمسح عليها ، ويغسل سائر جسده) رواه أبو داود والدارقطني ، وهو نص ، لكنه من رواية الزبير بن خريق قال البيهقي : وليس ممن يحتج به . .

250 وقد روي أيضاً نحوه عن عطاء ، أنه سمع ابن عباس يخبر أن رجلاً أصابه جرح في عهد النبي ، ثم أصابه احتلام ، فأمر بالاغتسال ، فاغتسل فمات ،